وقال له نعني حولك الفلاني والا لافعلن بك كذا وكذا فباعه الحول المذكور مكرها بغير حق بثمن
تافه قدره عشر ثمن الحول فهل البيع صحيح ام لا اجاب ان البيع هذا غير صحيح ويكفي في عدم صحته
كون البايع مكره بغير حق والله اعلم مسيله في رجل من اهل المقدره اكره رجلا على بيع ارض بغير حق
فاشترى منه الارض وهو مربوط بخمس ثمنها ثم انه اعطاه ثلث المسما وبقي الثلثان فقال له انا رد
سلمته الى فلان يعني الذي استعان عليه بربطه فهل يصح البيع والصوره ما ذكر وعلى تقدير صحته هل له
ان يسلم الى ذلك الرجل ويحسبه عليه ام كيف الحكم اجاب اذا توفرت شروط الاكراه فالبيع غير صحيح
ويجب على المشتري رد الارض مع اجرة مثلها مدة بسطه عليها ويجب على البايع رد ما اخذه من الثمن وعلى تقدير
صحة البيع حيث صح بثبوته فلا يحسب ما اعطاه المذكور بغير اذن والله اعلم مسيله عن رجل باع
ارضا على اخر والحال ان البايع لم يعرف هذه الارض فهل يصح البيع ام لا اجاب انه لا يصح
البيع والصوره هذه لانه يشترط ان يكون المبيع مريا فلا يصح بيع ما لم يراه العاقدان او
والله اعلم مسيله عن رجل اعمى بعينه وبيد اخت له دار من ابيهما فباع الدار وهو لا يعرف
ما اشتملت عليه الدار من المساكن وغيرها كونه عمي وهو صغير فهل يصح البيع ام لا اجاب ان بيع الاعمى
المذكور غير صحيح والصوره هذه اذ يشترط في المبيع معرفة كله من البايع والمشتري والله اعلم
مسيله عن شخص ملك رضا لا يعرفها وهو دون التكليف او مكلف فاجبره ابوه على بيعها مع
عدم حاجته اليه فتلفظ بالصيغه بتلقين ابيه له واستولى الاب على قيمتها دون الولد مع انه قد صار
الان مكلفا رشيدا ولا انفق على الولد شيا منها منذ استولى عليها فهل البيع صحيح ام لا اجاب
ان البيع غير صحيح والصوره ما ذكر وعلى تقدير الصحة فلا يجوز للاب الاستيلا على القيمه الا بوجه
شرعي مسوغ الاستيلا عليها وعلى عدم الصحه فالارض باقيه على ملك الولد ويجب على الاب رد القيمه
ان كانت باقيه او مثلها ان كانت تالفه والله اعلم مسيله عن رجل اشترى من اخر اربعين زنبيلا تمرا
منقرا كل زنبيل بحرف ذهب الى اجل معلوم ولم ينظر من بدل التمر اكل زنبيل ولم يفتش منه ما يحصل به الرويه
المعتبره شرعا فهل الشرا صحيح واذا كان غير صحيح فهل يلزم المشتري قيمة الزنابيل اذا لم يكن باقيه
لان ثمن المنقر متقوم ولو اقر المشتري بقيمه التمر وانها من اصل مبيع ظانا صحة البيع فبان فساده
فهل اقراره غير صحيح واذا لم يصادقه البايع على عدم الرويه ولا بينه فهل له تحليف البايع واذا حلف
على الرويه يستحق التمر واذا ردها على المشتري وحلف فهل يلزمه القيمه ام كيف الحكم اجاب ان البيع
المذكور غير صحيح لعدم الرويه المعتبره شرعا وحينيذ يلزم المشتري قيمتها ان لم تكن باقيه لكونه

ان ثمن المنقر

ان ثمن المنقر متقوم واذا اقر المشتري بان الاربعين الذهب من اصل مبيع لظنه صحة البيع
وتبين فساده كما هو مقرر مشهور واذا لم يصادقه البايع على عدم الرويه ولم يكن للمشتري بينه فله
فللمشتري تحليف البايع انه راى المبيع رويه معتبره شرعا واذا حلف عليها استحق الثمن على المشتري واذا لم
يحلف ورد اليمين على المشتري وحلفها لا يلزم المشتري الا القيمه والله اعلم مسيلة في الربوا في رجل
اشترى من اخر مربطا ذهبا بثمن معلوم ثم ان المربط بان مغشوشا بفضه ظهرت جمع بطاينه وفضه
فهل البيع صحيح ام لا اجاب ان بيع الذهب بالذهب والفضه بالفضه يشترط فيه ثلاثة شروط
التساوي والحلول والتقابض وان بيع الذهب بالفضه او بالعكس اشترط الحلول والتقابض وجاز
التفاضل اذا علمت ذلك فنقول في جواب هذا السوال ان البيع باطل لعلة الربا وهو الجهل بالمماثله
من بيع المربط المذكور بذهب او فضه فالمربط هو على ملك بايعه والثمن باق على ملك المشتري فيجب على كل
منهما رد ما بيده ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا والله اعلم مسيله في الاقالة
عن امراة باعت من اخر دارا بثمن معلوم بيعا صحيحا ثم بعد لزوم البيع نذر المشتري المذكور
على البايعه انها اذا جات له بمثل الثمن الذي دفعه اليها واقت النذر مدة مضت المدة ولم تجاه
المراه المذكوره بمثل الثمن طالبه للاقاله لكونها تجهل ان النذر الموقت يقتضي الفور به فهل
اذا جاته بعد مضي المده بمثل الثمن طالبه الاقاله يجب على الناذر اقالتها وتكون معذوره
بالجهل لكونها تخفى عليها بل وعلى كثير من المتفقهه فضلا اجاب اعلم انه اذا جرى النذر
المذكور بعد لزوم البيع كما هو صوره السوال فالبيع والنذر صحيحان وحيث قلنا بصحة النذر
بان جرى بعد لزوم العقد فلا يخفى ان النذر تعليق للاقاله بطلبها وان الناذر يقتضي
الفور به كما في الرد بالعيب في البيع وبالشفعه وذكروا اعذارا كثيره لا تفرح بالفور يعذروا
منها الجهل فيتصدق في يمينها اذا ادعت الجهل ان النذر الموقت يقتضي الفور به ان امكن جهلها لقرب
اسلامها او نشوها ببعيد او عاميتها والله اعلم مسيله في الخيار بالغبن عاقلين رشيدين
باعا شيا مشتركا بينهما بثمن معلوم وقبض كلا منهما حصته وتفرقا عن المجلس ولم يشرطا الخيار
ثلاثة ايام فما دونها فبعد ثلاثة ايام او اربع ايام اراد احدهما ان يقله المشتري فهل يجب عليه ان يقيله ام لا
اجاب انه لا يجب على المشتري ان يقبل البايع والحال ما ذكر بل اذا اقاله فاز بالاجر للحديث المشهور
والله اعلم مسيله عن رجل باع على اخر حمارا العقد صحيح بثمن معلوم ثم ان المشتري نذر للبايع بالاقاله
ان قال لله علي ان جيتني بمثل الثمن في مدة اخرها اليوم الفلاني على ان اقيلك في البيع المذكور ثم بعد
ذلك شرط البايع على المشتري ان لا يحمل عليه ولا يسافر به الى بلده وشرط المشتري طعمه على البايع
في كل يوم شيا معلوما فعزم البايع الى بلده والمشتري حمل الحمار وسافر الى اماكن متعدده ثم اتى البايع
بمثل الثمن قبل الاجل المعلوم واقبضه المشتري فامتنع من الاقاله وقال لا اقيلك الا ان تعطيني
طعمه كل يوم كذا كيف الحكم في ذلك افتونا ماجورين اجاب نعم اذا نذر المشتري على البايع بعد لزوم البيع